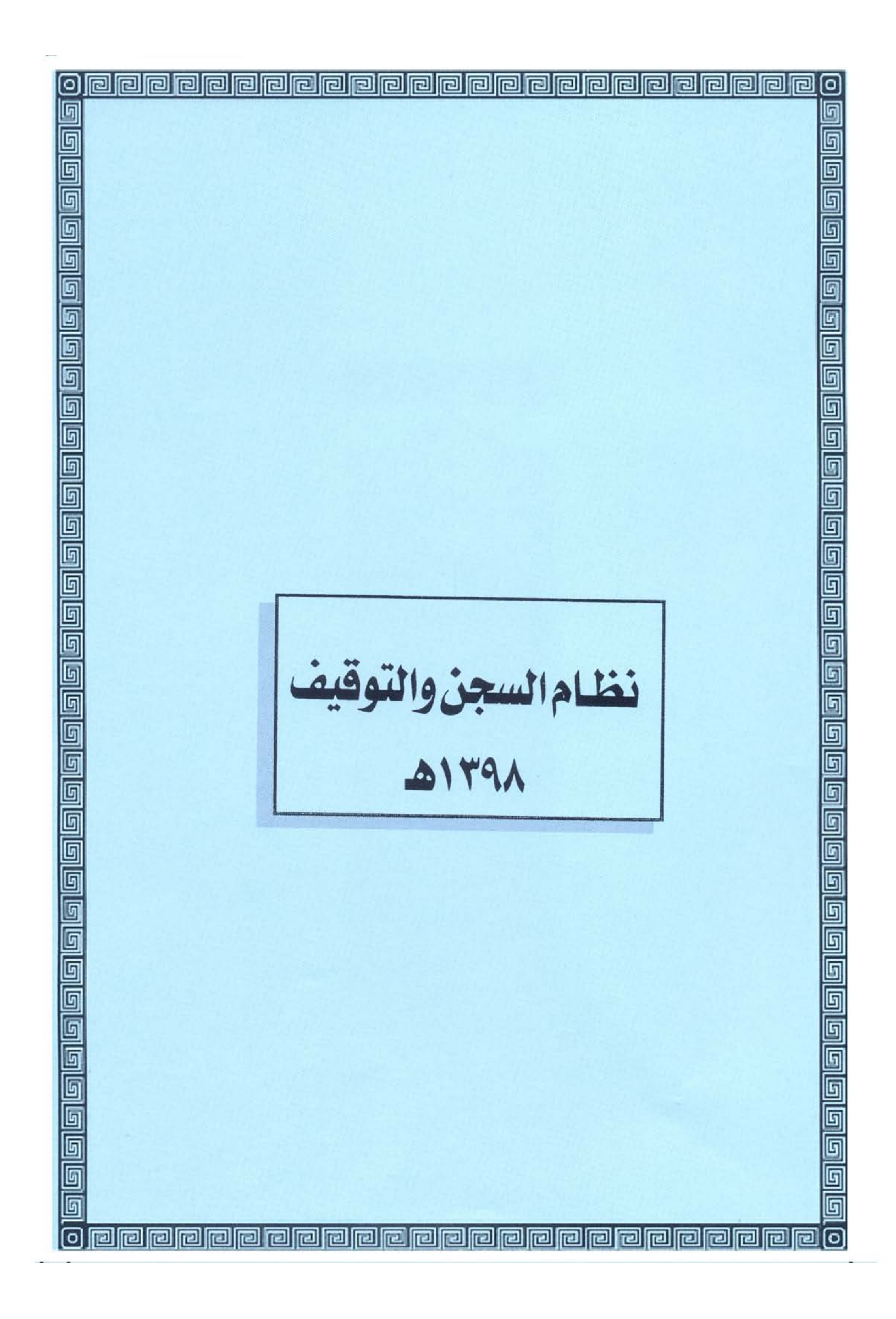

نظام السجن والتوقيف
١٣٩٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٣١

التاريخ - ١٣٩٨/٦/٢١هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/١٣٥) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا — الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع ....

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ١٣٩٨/٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوقيف المرفوع من سمو وزير الداخلية والدراسات التي اجريت عليه .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة المرافقة لهذا .
٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

مادة (١) تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشانه امر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الاحداث.

مادة (٢) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الادارى للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ادارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحيه ووسائل السلامه فيها.

مادة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخليه وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة اجهزة تابعة لها، وذلك طبقا للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الامن الوطني ان يامر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يامر بتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في اماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الامن الوطني صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية.(١)

مادة (٥) تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والادارى والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية.

ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلسا اعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها، ويجعلها اكثر فعاليه في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلا عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل مايحقق الصالح العام في هذا المجال.
ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوى التخصصات المختلفة.

مادة (٧) لا يجوز ايداع اى انسان في سجن او في دار للتوقيف او نقله او اخلاء سبيله الا بامر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى المسجون او الموقوف في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض.

مادة (٨) يجب ان يفتش كل مسجون او موقوف قبل دخوله السجن او دار التوقيف وان يؤخذ مايوجد معه من نقود او اشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن او دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه او تسلم لمن يعينه السجين

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع ....

المادة (٩) يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحاول غيره خفية توصيله اليه في السجن

المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذيه قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقا لمدد العقوبة وللاسس التى تيسر تقويم المحكوم عليهم.

المادة (١١) اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنين، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال تهدف الى تيسير اندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذيه مدة هذه الفتره وكيفية معاملة المسجون خلالها. على ان يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا.

(١٢) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلا عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا اخرى.

ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز سنه في جرائم لا تتسم بالخطورة.

المادة (١٣) تعامل المسجونة أو الموقوفه الحامل ابتداء من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طبيه خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة اربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذيه.

المادة (١٤) تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه.

(١٥) يبقى مع المسجونة أو الموقوفه طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب فى بقائه معها او بلغ هذا السن سلم لابيه أو لمن له حق حضانته شرعا بعد الأم.

فان لم يكن للطفل اب أو اقارب يكفلونه اودع احدى مؤسسات رعاية الاطفال، على ان تخطر الام بمكان ايداعه.

وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دوريه.

المادة (١٦) يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعيه.

المادة (١٧) يجب على ادارات السجون ودور التوقيف ان تكفل محافظة المسلم فى السجن او دار التوقيف على اقامة شعائره الدينيه الاسلاميه وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لادائها ..

ويكون لكل سجن او دار للتوقيف مرشدا واكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيله ومراقبة ادائهم لشعائرهم الدينيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع ....

كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعيه والنفسيه على الوجه الذى تبينه اللائحه التنفيذيه

مادة (١٨) تضع وزارة الداخليه بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف .

وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة .

وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتبا دينية وعلمية واخلاقيه ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في اوقات فراغهم .

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب اوصحف او مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقا لما تقرره اللائحه التنفيذيه .

مادة (١٩) تضع وزارة الداخليه بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمه الاجتماعيه داخل السجون ودور التوقيف . ولأسر المسجونين والموقوفين .

مادة (٢٠) الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن او دار التوقيف هي :-

١- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .
٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزياره والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذيه .
٣- الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.

وفي حالة تكرار المسجون او الموقوف ارتكاب المخالفات أوالخروج على النظام على نحو ينبيء عن خطورته يرفع الامر للحاكم الادارى لاتخاذ ما يراه وفقا لاحكام اللائحه التنفيذيه .

ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون او الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادى وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحه التنفيذيه . .مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في الماده (٢٥) من هذا النظام.

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون .

وتحدد اللائحه التنفيذيه قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات

ويجوز لمدير السجن ان يأمر بتكبيل المسجون او الموقوف بحديد الايدى اذا اوقع منه هياج او تعد ، ولا يجوز ان تجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين ساعة (١)

مادة (٢١) لا يجوز ان يؤخر الاجراء الادارى الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد .

مادة (٢٢) تحدد اللائحه التنفيذيه القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحيه للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها ،كما تحدد الاحوال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل .

---

(١) مرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر او تعجزهم عجزا كليا ، على ان يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لاعادته الى السجن او دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك .

المادة (٢٣) اذا توفى المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه .
وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير الى الجهة المختصة مع اشعار اهل المسجون او الموقوف للحضور لتسليم جثته ، فاذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن او دار التوقيف .
ولا يسمح لاهل المتوفى بنقل جثته اذا كانت مصابة بمرض وبائي او كان نقلها يهدد الصحة العامة .

المادة (٢٤) يفرج عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة او مدة الايقاف ، وذلك مالم يصدر عفو عام عن الجريمة او العقوبة او جزء منها فيتم الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .

المادة (٢٥) يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط عن اي محكوم عليه بعقوبة السجن اذا امضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك مالم يكن في الافراج عنه خطر على الامن العام .
ويجب ان لاتقل المدة التي امضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من اجلها .
ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه .
فاذا ثبت وقوع مايدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار باعادته الى السجن لاتمام المدة المحكوم بها عليه . (١)

المادة (٢٦) تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه .

المادة (٢٧) يجوز للمختصين بداخل السجون ودور التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين او الموقوفين ان يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين او الموقوفين في الاحوال الآتية :
١) صد هجوم او مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى .
٢) منع الفرار اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى .
ويجب اطلاق النار أولا في الفضاء ، فاذا لم يجد ذلك جاز للاشخاص المكلفين بالحراسة اطلاق النار

---

(١): إضافة فقرة (ب) إلى المادة (٢٥) بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١١هـ
ويسمى نص المادة الأساسي فقرة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع ....

في اتجاه ساقي السجون او الموقوف او يديه بما يوقف هجومه او مقاومته او محاولته الفرار.

المادة (٢٨) لا يجوز الاعتداء على المسجونين او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء.

وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يباشرون اى عدوان على مسجون اوموقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائيه عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمه.

المادة (٢٩) مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من :

١) ادخل او حاول ان يدخل الى السجون او دور التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل في الاخلال بالأمن.

٢) أدخل أو حاول أن يدخل الى السجون او دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعه بمقتضى النظام او اللوائح.

٣) هرب مسجونا او موقوفا او حاول ان يهربه.

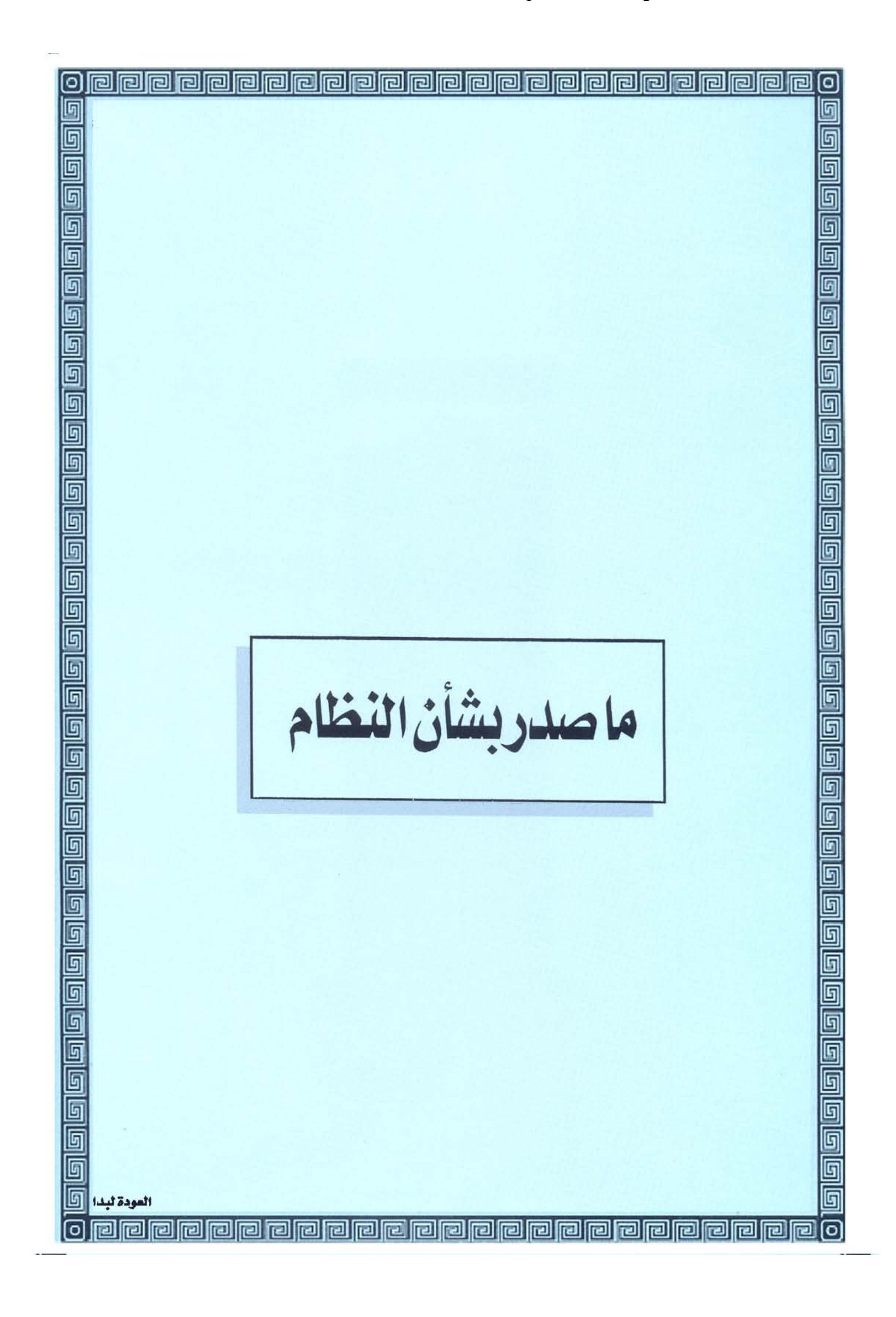
واذا كان الجاني ممن يعملون في السجن او دار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيهما عوقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٠) يصدر وزير الداخليه اللوائح التنفيذيه لهذا النظام.

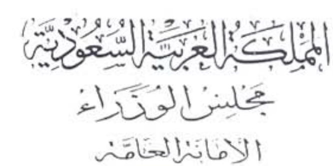
المادة (٣١) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريده الرسميه. (١)

---

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٢٧٢٩) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١١هـ


ما صدر بشأن النظام
العودة لبدا

بسم الله الرحمن الرحيم





قرار رقم : (٢)
وتاريخ : ١ / ١ / ١٤٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢١٧٤/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٥هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨١٤١٢/١٨ وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٧هـ المشار فيه الى ان مديري الشرطة في المناطق قد أوصوا في مؤتمرهم الثاني بايجاد لجنة وطنية لرعاية نزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ، وأيد انشاءها معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالخطاب رقم ٢٤٤/١/١/٤ وتاريخ ١٤١٩/٧/٨هـ ، وطلب سموه التوجيه حيال ذلك .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراءرقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٠) وتاريخ ١٤٢١/٨/٣هـ ورقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٣هـ .

يقرر مايلي :

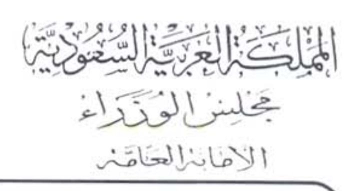
أولاً : إنشاء لجنة وطنية لرعاية السجناء ونزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ، ورعاية أسرهم يكون مقرها مدينة الرياض، ويتولى رئاستها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً : يشترك في عضوية هذه اللجنة مندوبون من الجهات الآتي بيانها :

١- وزارة الداخلية .
٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
٣- وزارة العدل .
٤- وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد .
٥- وزارة الاعلام .
٦- وزارة الصحة .
٧- وزارة المعارف .

بسم الله الرحمن الرحيم


(٢)



٨- وزارة الخدمة المدنية .

٩- الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

١٠- هيئة التحقيق والادعاء العام .

١١- مندوب من جمعية البر في منطقة الرياض .

١٢- مندوب من القطاع الخاص يرشح من مجلس الغرف التجارية والصناعية.

ولرئيس اللجنة الاستعانة -عند الحاجة- بمن يراه .

ثالثاً : تقوم هذه اللجنة بمايلي :

أ - تطوير البرامج داخل المؤسسات الاصلاحية والسجون .

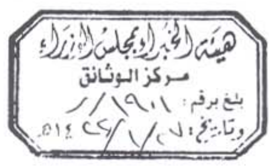
ب- اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية السجناء ونزلاء الاصلاحيات وأسرهم .

ج- اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية المفرج عنهم وأسرهم بما يؤدي الى عدم عودتهم الى الجريمة مرة أخرى .

د- اجراء الدراسات العلمية التي تعمل على اصلاح السجناء ونزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ودراسة البدائل الممكنة للسجن .

رابعاً : تشكيل لجنة فرعية في كل منطقة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية ، لمتابعة رعاية السجناء ونزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ورعاية أسرهم يكون أحد أعضائها مندوباً عن جمعية خيرية في هذه المنطقة .

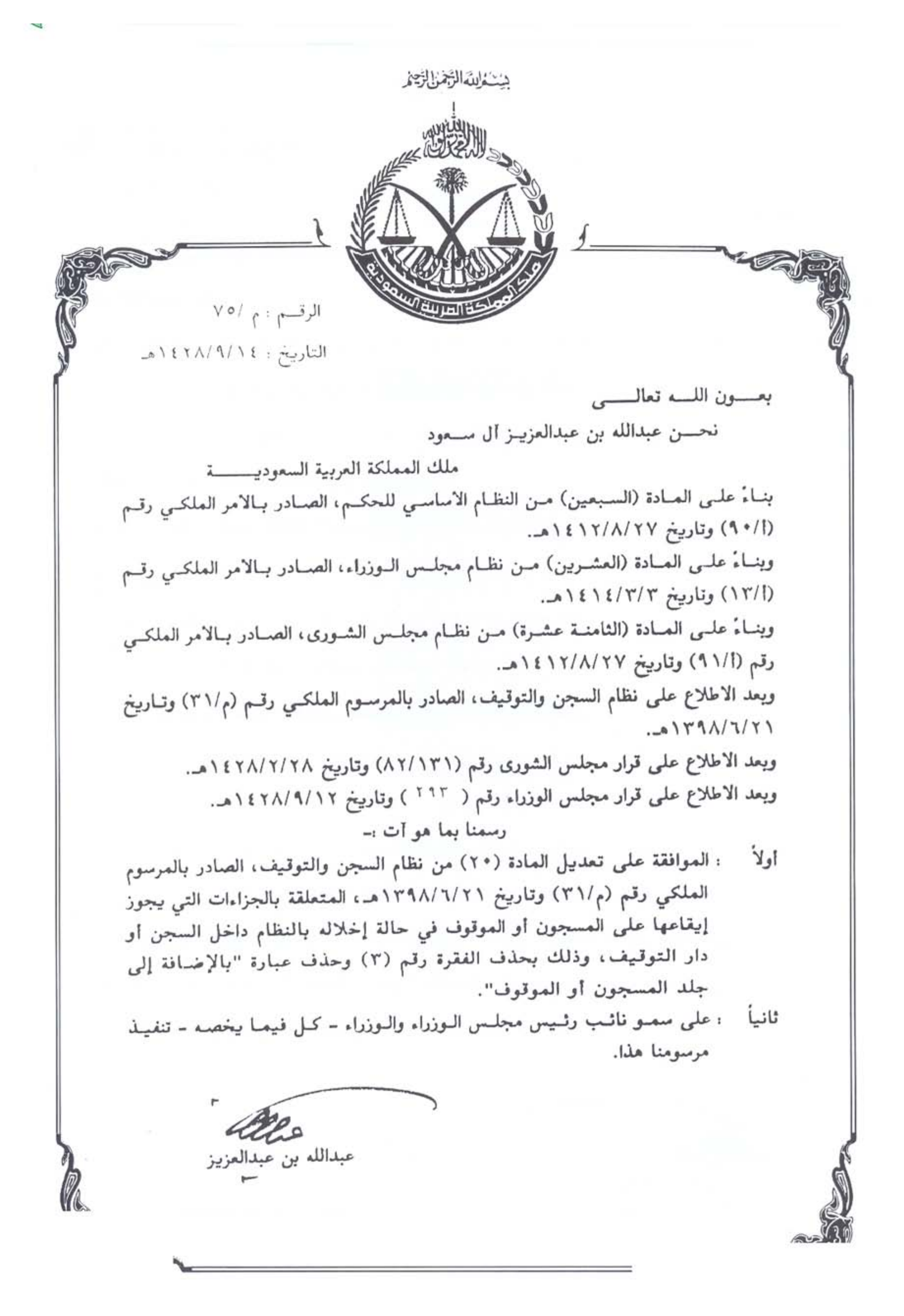
خامساً: تعد اللجنة الوطنية التعليمات المنظمة لعملها وعمل اللجان الفرعية وتصدر بقرار من رئيس اللجنة .



رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء صورة طبق الأصل

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
مركز الوثائق
بلغ برقم: ١٩٠١/
وتاريخ: ١٠/١/٢٢ ١٤١٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م /٧٥

التاريخ : ١٤٢٨/٩/١٤هـ

بعـــون اللـــه تعالــــى

نحـــن عبدالله بن عبدالعزيـز آل سـعود

ملك المملكة العربية السعوديـــــــة

بنـاءً علـى المـادة (السـبعين) مـن النظـام الأساسـي للحكـم، الصـادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبنـاءً علـى المـادة (العشـرين) مـن نظـام مجلـس الـوزراء، الصـادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبنـاءً علـى المـادة (الثامنـة عشـرة) مـن نظـام مجلـس الشـورى، الصـادر بـالأمر الملكـي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٣١) وتـاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف، وذلك بحذف الفقرة رقم (٣) وحذف عبارة "بالإضـافة إلى جلد المسجون أو الموقوف".

ثانياً : على سمـو نائـب رئـيس مجلـس الـوزراء والـوزراء - كـل فيمـا يخصـه - تنفيـذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٩٣)
وتاريــخ : ١٤٢٨/٩/١٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٠٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٨٧٦٣/٥٠ش وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣هـ ، في شأن اقتراح حذف الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف .

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ ، ورقم (٢٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

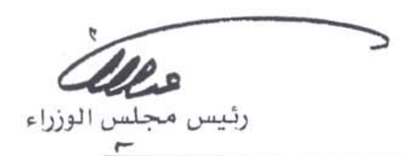
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف ، وذلك بحذف الفقرة رقم (٣) وحذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء